

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٥٧

بتعديل الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل

على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وعلى قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من الفقرة رقم ٤ (١) من الجدول الثاني الملحق بقانون

ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه النص الآتي :

« ويشترط لتطبيق هذه المعدلات توافر الشرطين الآتيين :

الأول : أن تكون نسبة ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة مملوكة للأفراد

العمانيين أو الشركات العمانية ، ولاغراض تطبيق هذا الشرط تعامل

معاملة المساهمة العمانية ، المساهمة من كل من : الوزارات والوحدات

الحكومية ، الهيئات والمؤسسات العامة ، صناديق المعاشات والتقاعد

للعمانيين (سواء موظفي الحكومة المدنيين أو العسكريين أو لغيرهم من

موظفي الشركات أو المؤسسات) ، حسابات الاستثمار ( أيًّا ما كانت نسبة مساهمة الأجانب في الحساب ) ، فروع الشركات الأجنبية ، وغيرها من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

الثاني : أن تكون ٤٠٪ على الأقل من أسهم الشركة قد طرحت للاكتتاب العام ، وستثنى من ذلك الشركات التي تأسست قبل تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٣ باجراء تعديلات في قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكمه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٧ من ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٢ من يونيو سنة ١٩٩٧ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٤)  
الصادرة في ٢/٨/١٩٩٧ م